نصرانية والنصراني يهودية كالارث لقوله تعالى
والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه
بالارث لانه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس
وان المستامن كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني
ومرتكب المحرم المفسق في دينه من اوليا الكافرة
كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف
ما اذا لم يرتكب ذلك وان كان مستورا فيزوجها
كما تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث
لا تقبل وان لم يرتكب ذلك بان الشهادة محض
ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي
في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه
ايضا في تحصينها ودفع العار عن النسب تنبيه
ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون زوج الكافرة
كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم
قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكافر
محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم اما المرتد فلا يلي
مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرهما
لانقطاع الموالات بينه وبين غيره ولا يفتقر
نكاح الامة من عبد او حر بشرطه **الى عدالة**
السيد لانه يزوج بالملك لا بالولاية لانه يملك
التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاؤه

ونقل

ونقله الى الغير يكون بحكم الملك كاستيفا سائر المنافع
ونقلها بالاجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا او مكاتبا
امته الكافرة الاصلية بخلاف الكافر ليس له ان
يزوج امته المسلمة اذ لا يمكن التمتع بها اصلا بل ولا
سائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها
وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة واذا ملك
المبعض ببعضه الحر امة زوجها كما قاله البغوي
في تهذيبه وان خالف في فتاويه كالمكاتب بل اولى
لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة **تنبيه**
مما تركه المصنف من شروط الولي ان لا يكون مختل
النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه
ومتى كان ببعض هذه الصفات المانعة للولاية
فالولاية للابعد واما الاغما فتنتظر افاقته
المعتمد انه لا تنتظر افاقته
ولا يقدح العمى في ولاية التزويج لحصول المقصود
بالبحث والسماع واحرام احد المتعاقدين من ولي
ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة
بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح لحديث المحرم
لا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما واليا مفتوحة
في الاول مضمومة في الثاني ولا ينقل الاحرام الولاية
للابعد فيزوج السلطان عند احرام الولي الاقرب
لا الابعد ومما تركه من شروط الشاهدين السمع والبصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)